المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

حماية المرأة من جرائم العنف فى القوانين والتشريعات الوطنية

يحظى ملف الحماية القانونية للمرأة من العنف باهتمام خاص وفى مقدمة خطط واستراتيجيات الدولة المصرية ،فقد شهد تقدماً إيجابياً وملحوظاً في ظل الارادة السياسية الداعمة والمساندة لقضايا تمكين المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف والتي لا تكف عن تكليف جميع أجهزة الدولة المصرية بتطوير وتبنى التشريعات والاجراءات التنفيذية المناسبة التي تهدف لحماية المرأة فعليًا من كل أشكال العنف كما سبق واعلن السيد رئيس الجمهورية في عدة محافل وطنية ودولية وكذلك الاستراتيجيات المعنية التي تعتبر بمثابة خريطة العمل للدولة فيما يتعلق بالحماية الواجبة للمرأة من كافة أشكال العنف.

وتعد حقوق الإنسان بأبعادها المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية حجر الزاوية في تحديد مضامين التطبيق العام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ترتبط حقوق المرأة ارتباطا وثيقا بالحق في المساواة وعدم التمييز الذي يعد بمثابة أحد المبادئ الأساسية التي تهيمن على سائر حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحتل الصدارة في كل مواثيق الأمم المتحدة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة الثانية من كل من: ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢- والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ٣- والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة ومنع كافة أشكال التمييز ضد الافراد بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ٠٠أو أي معيار آخر من معايير التمييز، أما المواثيق الإقليمية فقد نصت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نفس المعنى وأكدت على مبدأ المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز بين الجنسين (الرجل والمرأة).

وقد انضمت مصر الى كل الاتفاقيات المذكورة، وكذا انضمت الدولة لاتفاقيات دولية أخرى - وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو" عام ١٩٨١- لحماية حقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها وتحرص مصر دائما على تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة التي صدقت عليها كما تحرص على تقديم التقارير الدولية المعنية برصد الإنجاز في مجال النهوض بالمرأة وقد أصبحت هذه المواثيق الحقوقية قانون من قوانين الدولة المصرية بموجب نص المادتين (١٥١،٩٣) من الدستور.

ولقد عملت الدولة المصرية على تعزيز حماية المرأة وضمان حقها في الحماية بكافة أنواعها ولايزال العمل جارياً نحو تحقيق المزيد من الاصلاحات والتعديلات التشريعية لتوفير الإطار القانوني الشامل للمرأة من كافة أشكال العنف والتمييز.

وتظهر الحماية القانونية للمرأة بداية من نصوص الدستور الذي يؤكد على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة كما هو مبين في مواده التالية:

- **تضمن دستور ٢٠١٤** مواد للمواطنة والمساواة بين المواطنين المصريين وتجريم التمييز وهو الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على وضع المرأة المصرية فقد نصت المادة الاولي من الدستور علي ان نظام الدولة يقوم علي اساس المواطنة.
- **تلزم المادة (٩)** الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين دون أي تمييز كما أرسيت مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز وأضحت من اهداف التعليم وقد نُص علي تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات وهو ما ينشئ جيل يحترم حقوق المرأة ويقوم على المساواة والمواطنة الحقيقة.
- **تنص المادة (١١)** من الدستور على أن *" تكفل الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور, وتعمل الدولة علي اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابة , على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها* ***وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف,*** *وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا".*
- **عرفت المادة (٥٣)** التمييز الذي جُرم في العديد من مواد الدستور بأنه التمييز الحاصل بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو لأي سبب آخر.
- **كفلت المادة (٥٩)** الحياة الآمنة كحق لكل إنسان وألزمت الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها.
- **تحظر المادة (٨٩)** كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك .

ومن الهام، تسليط الضوء على إطار القوانين والتشريعات المصرية لهذه الحماية المقررة كالتالي:

قانون العقوبات، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

- ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح و التمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص والاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وهي جرائم بموجب المواد (١٧١ و١٦١مكرر و ١٧٦ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٧٥ من قانون العقوبات) وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة.
- تم تعديل مواد المتعلقة بالتحرش والاغتصاب وهتك العرض في قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ فتم تعديل مواد (٢٦٧- ٢٦٨-٢٦٩- ٢٦٩ مكرر – ٢٨٩ -٣٠٦ مكرراً) .

التحرش الجنسي :

تم اتخاذ الاجراءات القانونية خلال الأعوام السابقة والتي اسفرت عن اجراء تعديلات هامة على قوانين العقوبات ومنها تشديد عقوبة التحرش الجنسي والذى صدر بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ حيث أن تعديلات ٢٠١١ ولم يرد فيها تشريعاً صريحاً بمصطلح التحرش الجنسي وبمقتضى ذلك تم استبدال نص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) وأضافه مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً (ب)

تم تعديل المواد المتعلقة بالاغتصاب وهتك العرض والتعرض للغير وبالتالي فقد جاءت التعديلات لتوسيع نطاق التجريم لجرائم العنف الموجهة للمرأة ولتجريم التحرش الجنسي. وتعريف مفهومه لأول مرة بموجب القانون، وعليه يُعاقب القانون على التعرض لأنثى سواء كان بالإشارة أو القول أو الفعل أو أي وسيلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية.

شدد المُشرع العقوبة إذا كانت تلك الأفعال بغرض الحصول على منفعة جنسية "تحت مسمى التحرش الجنسي" وتتراوح العقوبات بالحبس مدة تبدأ من ٦ أشهر وتصل الى ٥ سنوات وغرامة تصل إلى ٥٠،٠٠٠ جنيه مصري وأضاف المشرع الى حالات تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ من له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية او استخدم ضغطاً وارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر أو احدهما يحمل سلاح وذلك لتوسيع نطاق التجريم ليشمل النطاق الاسرى و الدراسي والعملي ويمثل خطوة رئيسية نحو تحقيق السلامة للنساء والفتيات المصريات في الأماكن العامة والخاصة.

وقد صدر الجيل الثالث من تعديل قانون التحرش الجنسي بقانون العقوبات بإصدار قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ والذى عدل موجبه مواد التحرش الجنسي (مادة ٣٠٦ مكرر أ ومادة ٣٠٦ مكرر ب)بزيادة الحد الاقصى و الادنى للعقوبة واضافة وسائل الاتصال الالكترونية والتقنية لأفعال التحرش كما نص القانون على رفع العقوبة لتصل الى السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات في بعض الحالات.

نص مواد التحرش الجنسي وفقا لأخر تحديث بموجب قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١:

المادة ٣٠٦ مكرر (أ): *" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.*

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه . وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى."

المادة ٣٠٦ مكرر (ب): *"يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو*

ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات."

ختان الإناث:

صدر تعديل قانون العقوبات في ٢٠٠٨ بتجريم الختان بنصوص قانونية لأول مرة وفى عام **٢٠١٦** بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ تم تعديل المادة ٢٤٢ مكرر وأصبحت تنص على:

١. تشديد العقوبة من الحبس او الغرامة الي السجن (أى جعلها جناية بدلا من جنحة.)
٢. أصبح انقضاء الدعوى الجنائية فيها بعد مرور عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات في مواد الجنح.
٣. أصبحت من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها اذا وقفت عند حد الشروع ولم تكتمل.
٤. اضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة / وفاة المجني عليها).

كما استحدث المشرع جريمة جديدة بنص المادة **٢٤٢** مكرر "أ "وهي عقاب طالب الختان بالحبس إذا تمت الجريمة بناء على طلبه وتأتي أهمية ذلك التعديل للحد من الدعوات التي يطلقها البعض لإجراء الختان سواء كان شخص له صله بالمجني عليها أو يقوم بالدعوة لارتكاب تلك الجريمة بشكل عام

وفى ٢٠٢١، صدر قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والخاصة بجريمة تشويه الأعضاء التناسلية (ختان الاناث) حيث قُدم مجموعة من التعديلات لغلق باب التحايل باستخدام أي ثغرات قانونية للهروب من العقاب فتم حذف أي إشارة الى استخدام المبرر الطبي وكذلك المادة ٦١ لمواجهة أي محاولات للتحايل أو الهروب من تطبيق عقوبة ختان الاناث وتم تشديد العقوبة واستحداث عقوبات مستقلة للأطباء ومزوالي مهنة التمريض بالإضافة الى العقوبات السالبة للحرية الموقعة على مرتكب الجريمة وعقوبات اخرى تتعلق بالحرمان من ممارسة المهنة وعلى المنشأة التي ترتكب فيها الجريمة كما غلظ القانون العقوبة على طالب الختان ووسع نطاق التأثيم ليشمل صور جديدة لتجريم كل أشكال التحريض أو التشجيع أو الدعوى لارتكاب الجريمة.

نص مواد جريمة ختان الاناث وفقا لأخر تحديث بموجب قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:

يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ مكررًا) و (٢٤٢ مكررًا/أ) من قانون العقوبات، النصان الآتيان:

مـادة (٢٤٢ مكررًا):

"يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها ، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض ، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان ، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها ، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة ، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم عل نفقة المحكوم عليه. "

مـادة (٢٤٢ مكررًا/أ):

"يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون.

كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر."

جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها (الإغتصاب)

تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الاغتصاب وتنص على أنّ العقوبة القصوى لذلك هي السجن المؤبد الذي تصل عقوبته الي ٢٥ عاماً أو الإعدام. وقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الآتية:

١. لم تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.
٢. أن يكون مرتكب الجريمة من أوصياء/ أصولها الضحية وأن يكون مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو أن يكون له سلطة عليها (عمليا أو تعليميا) أو يعمل كخادم بالأجرة للضحية أو عند من تقدم ذكرهم.
٣. أن يتم ارتكاب الاغتصاب من قبل شخصين أو أكثر.

ونص المادة ٢٦٧:

"من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة."

هتك العرض:

هتك العرض بالقوة:

تجرم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هتك العرض بالقوة وتحدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عامًا. وتغلظ عقوبة هتك العرض إلى السجن المشدد، إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة. أو كان المتهم من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليهم أو كان خادما بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت اجتماع ظرفان من الظروف المشددة.

ونص المادة ٢٦٨:

"كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد."

هتك العرض بغير قوة:

جرم المشرع فعل هتك العرض حتى بعدم استخدام القوة وحدد قيامه على ثلاث اركان الاول فعل فاضح مخل بالحياء الثاني القصد الجنائي والثالث هو عمر من وقعت عليه الجريمة وقد فرض المشرع حماية خاصة في هذه المادة حيث لا يعتد بالقبول والرضاء كون الضحية قاصر مع اختلاف العقوبة وفق عمر الضحية حيث وضع عقوبة أشد من تلك التي وضعها للمجني عليه أقل من ثمانية عشر عاما.

ونص المادة ٢٦٩:

"كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن و إذا كان سنة لم يبلغ إثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات."

الخطف :

ففي عام ٢٠١٨، تم تعديل المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري التي أصبحت تنص على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. اذا كان المخطوف طفلا أو أنثى وتشدد عقوبة الخطف بالتحيل أو الاكراه في المادة ٢٩٠ في حالة كون المخطوف أنثى أو طفل و تصل الى السجن المؤبد أو الاعدام على النحو التالي:

" كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات؛ فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٥ سنة ولا تزيد عن عشرين سنة؛ أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد؛ ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه."

الافعال الفاضحة العلنية وغير العلنية:

تجرم المادة ٢٧٨ الأفعال الفاضحة العلنية المخلة بالحياء ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة وتجرم المادة ٢٧٩ ارتكاب أي أمر مخل بالحياء مع امرأة، ولو في غير العلانية، وتكون العقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة وغرامة.

الاسقاط / الاجهاض:

تعاقب مواد ٢٦٠ -٢٦١- ٢٦٣-٢٦٤ اسقاط الحوامل بالحبس والسجن المشدد

التعنت فى دفع النفقة:

تم تعديل المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ لمواجهة المتهربين من دفع النفقة أو المتعنتين في سداد ديون النفقات وجاء هدف التعديل لرعاية الاسرة وتأمين مصادر العيش والحياة الكريمة وكذلك تسهيل قيام بنك ناصر بقيام بالتزاماته.

ويتمثل تعديل المادة ٢٩٣ في

- رفع الغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٥ آلاف جنيه لكل من يمتنع عن أداء النفقة
- تعليق استفادة المحكوم عليه من بعض الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات العامة، ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجهات التي تؤدي خدمات مرافق عامة حتى أدائه ما تجمد في ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعي حسب الأحوال ويصدر بتحديد تلك الخدمات وقواعد وإجراءات تعليقها وإنهائها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين
- الدعوى ترفع بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة

ونص المادة ٢٩٣:

"كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى أو طلب من صاحب الشأن.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

ويترتب على الحكم الصادر بالإدانة تعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات المطلوب الحصول عليها بمناسبة ممارسته نشاطه المهني والتي تقدمها الجهات الحكومية، والهيئات العامة، ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والجهات التي تؤدي خدمات مرافق عامة، حتى أدائه ما تجمد في ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعي حسب الأحوال.

وللمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص وكذا بنك ناصر الاجتماعي أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وفى أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات تصالحه مع المتهم. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ولا يرتب الصلح أثره إذا تبين أن المحكوم لصالحه قد تقاضى من بنك ناصر الاجتماعي كل أو بعض ما حكم به لصالحه، ما لم يقدم المتهم أو المحكوم عليه شهادة بتصالحه مع البنك عما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

وفي جميع الأحوال، إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

ويصدر بتحديد تلك الخدمات وقواعد وإجراءات تعليقها وإنهائها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين."

جريمة التمييز:

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وأضاف مادة جديدة إلى الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برقم (١٦١ مكرراً)، والتي نصت على ما يلي:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية."

التنمر:

صدر القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات وذلك بإضافة مادة ٣٠٩ مكرر ب والتي لأول مرة وضعت تعريف ونصوص لتجريم ومعاقبة التنمر وهى عقوبة الحبس الذي لا يقل مدته عن ستة أشهر، يأتي ذلك في الاعتبار لظاهرة التنمر وتطورها بشكل يمثل تهديدا للمجتمع المصري ككل وللنساء والفتيات على وجه الخصوص، حيث أنهن من بين أكثر الفئات عرضة للعنف

نص المادة ٣٠٩ مكرر "ب ":

"يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال باي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو اكثر أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفى حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى."

قوانين اخرى:

الزواج القسري / الزواج المبكر/زواج الصفقة:

- نصت المادة (٨٠) من دستور عام ٢٠١٤، على التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة عاما من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
- تنص المادة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز الـ ١٨ عاماً.
- تنص المادة (٣١ مكرراً) والمضافة عام ٢٠٠٨ للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية على أنه" *لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة."*
- أصدر وزير العدل القرار رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ الذي ينص على أنه" *ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج مالم يكن سن الزوجيين ثماني عشر سنة وقت العقد".*

- تنص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات *"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون."*
- **يجرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠** بعض حالات زواج الأطفال باعتبارها صورة من صور الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر عندما يقوم ولى أمر الطفلة بتسليمها لشخص للزواج لفترة محددة مقابل مبلغ مالي وهو ما يطلق عليه **"زواج الصفقة"** فتنص المادة ٢ من القانون *:" يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها."*

وفى طور المراجعة والمقترحات التشريعية المستمرة، **فان الحكومة المصرية لجأت الى تقديم مشروع قانون** يستحدث ويغطى كافة الامور التي من شأنها تجريم الزواج المبكر والنص صراحة على ان السن القانوني للزواج هو ١٨ عام وقد تم تقديم مشروع القانون لمجلس النواب ليشمل المشروع **اجراء تعديلات ومقترحات تتعلق ب:**

- النص صراحة في القانون على ان السن القانوني للزواج ١٨ عام
- تقرير عقوبة وغرامة لكل من يشارك في زواج طفل او طفلة اقل من ١٨ عام او في المظاهر التحضيرية التي تسبق عقد الزواج والمتعارف عليها شرعاً او حرض على ذلك وعقوبة لكل شخص حرر عقد زواج (أي الموثق والمأذون) وهو يعلم أن أحد طرفي العقد أقل من السن القانوني وعدم سقوط الجريمة بالتقادم
- عقوبات مشددة على كل من استعمل قوة او تهديد لحمل طفل على الزواج او من أفصح عن هوية المجني عليه او الشاهد او المبلغ او نشر أي اخبار تتعلق بتلك الوقائع الا في إطار سلطات التحقيق المختصة والحصول بعد الحصول على موافقتها.
- حظر التصديق على كافة عقود الزواج العرفي للأطفال
- التزام على المأذون بأخطار النيابة العامة عن واقعات الزواج العرفي وتقرير عقوبة بالحبس والعزل في حالة عدم الاخطار.
- تعديل مواد التوثيق بتشديد حالات اثبات توثيق عقد الزواج وضرورة موافقة محكمة الاسرة المختصة بناء على طلب النيابة العامة.
- تعديل في سلطة الولي او الوصي بإضافة حالة لحالات سلب الولاية على النفس وهي جريمة تزويج الطفل والطفلة

قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨:

- صدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ "مكافحة جرائم تقنية المعلومات كأول تشريع مصري، يخاطب الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت ومواقع الاتصالات الالكترونية بما يغطى الجرائم التي تقع على المرأة من تحرش وتتبع وانتهاك للخصوصية الاشخاص كما ان قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ يشكل أهمية في حماية البيانات الشخصية للضحايا.

جريمة الحرمان من الميراث

- تم تعديل قانون المواريث، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بإضافة مادة ٤٩ التي لديها عظيم الاثر على المرأة

ونص المادة ٤٩:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين ، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا ، ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة"

حماية بيانات المجني عليهم في جرائم العنف والتحرش

- صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وذلك بإضافة مادة جديدة (١١٣ مكرر) تنص على عدم الكشف عن بيانات المجنى عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وافساد الاخلاق وكذلك المادة ٩٦ من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وايجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجنى عليهم في مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ونص المادة ١١٣ مكرر:

" لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا / أ، ٣٠٦ مكررا / ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن."

حماية المرأة من الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية

- يحظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الإتجار بالجنس، والعمل القسري والاستغلال الجنسي للأطفال ويحظر قانون الطفل الإتجار بالجنس والعمل القسري للأطفال.
- صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ويتضمن تجريم كافة صور وأشكال الاتجار بالبشر، والذي ينص في إحدى مواده على تخصيص دوائر جنائية لنظر جرائم الاتجار في بالبشر داخل محاكم الاستئناف على مستوى الجمهورية.
- صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأن تناول بالتجريم جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التوسط في ذلك، وشدد عقوبتها إذا كان من بين المهاجرين المهربين نساءً.

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء المجلس القومي للمرأة

قانون المجلس منح الحق في تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلي جهات الاختصاص، والعمل علي حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة و إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحريات المرأة وذلك بموجب المادة ٧

القرارات الوزارية والإدارية لكفالة حماية المرأة من العنف:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٨٢٧ بأنشاء مركز الشباك الواحد لحماية ضحايا العنف من النساء " الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف" وتهدف الوحدة الى تجميع وتنسيق خدمات الجهات والوزارات المعنية بالتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة في مكان واحد تيسيراً للإجراءات وتسهيلاً على المرأة المعنفة في الوصول لتلك الخدمات
- قرار وزير العدل رقم ٩٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ شأن تعديل بعض أحكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦، بشأن زواج أجنبي من مصرية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الانسان
- قرار الهيئة المالية رقم ٢٠٢٠/٢٠٤٢٠٥ بحظر أي تمييز بين الجنسين في التعامل مع جميع عملاء الشركات المالية وكذلك تطوير المنتجات المالية (غير المصرفية) التي تراعي احتياجات المرأة وقرار اعداد تقارير ربع سنوية عن البيانات المصنفة حسب الجنس
- الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ لرئيس هيئة الرقابة المالية لحث الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والعاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على تبنى الالتزام ببنود الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش والعنف والمضايقات في بيئة العمل
- قرار وزير النقل رقم ٢٠٢١/٢٣٧ بإصدار المدونة القومية لقواعد السلوك للمستخدمين والمشغلين والعاملين في مرافق ووسائل النقل لإحكام سلامة وأمن المواطنين والمواطنات في وسائل المواصلات العامة ومنها ما يتعلق بمناهضة كافة اشكال التحرش والعنف والمضايقات في مرافق ووسائل النقل
- القرار الدوري للبنك المركزي ٢٠٢١/٩ لتنظيم المعاملات ذات الصلة بالولاية على مال حيث سهل الإجراءات المالية التي يقوم بها الوصي _في معظم الحالات النساء- بموجب أصل قرار الوصاية.
- الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢، صدر قرار النائب العام رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٢ والذي أُلغي بموجبه العمل ببعض الدفاتر واستبدالها بدفاتر الكترونيه لتسهيل واختصار إجراءات الدورة المستندية لنيابات الأسرة على مستوى الجمهورية وذلك لسرعه فض منازعات حيازة مسكن الزوجية والحضانة والتسهيل ايتاء المرأة الحاضنة كافة حقوقها دون تحملها مشقة او عناء ويتضمن القرار الاجراءات المنظمة لتلقي الطلبات دون اشتراط اللجوء الى جهة الشرطة مسبقا والتوجيهات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الاستراتيجيات الوطنية

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتشمل أربع محاور اساسية وهي الوقاية والحماية والملاحقة القانونية والتدخلات، بما يضمن رفع الوعي بأشكال العنف ضد المرأة والتوعية بالقوانين الداعمة للمرأة والاجراءات الواجبة لحماية المرأة من تعرضها للعنف.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الختان.
- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر.
- الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠ "والتي تتضمن محوراً مخصصاً للحماية من كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٦-٢٠٢١ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦ – ٢٠٢٦.